

## 13 منظمة حقوقية تطالب بالإفراج الفوري عن معتقلي قضية «الإمارات 94»

الثلاثاء 3 مارس 2015 09:03 م

دعا تحالف حقوقي مكون من 13 منظمة حقوقية دولية في بيان له، الإمارات للإفراج فوراً ودون أي شروط عن جميع من سُجنوا في أعقاب قضية «الإمارات 94» واصفين المحاكمة في بيانهم بـ«الفادحة الجور».

ويأتي البيان تزامناً مع حلول الذكرى الثانية لبدء المحاكمة الجماعية لهم، والتي أدت إلى الزج بالعشرات من منتقدي الحكومة ودعاة الإصلاح في السجون، ومن بينهم عدد من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان، وأساتذة الجامعات، والقيادات الطلابية.

وخلال البيان الذي نشره موقع الشبكة العربية لعلومات حقوق الإنسان، قالت المنظمات أنه «لم يكن لسجنهم -النشطاء والإصلاحيون الإماراتيون- من سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، وكذلك أولئك الذين لا يزالون في المعتقلات والسجون لجرد أنهم أفصحوا علناً عن بواعث قلقهم بشأن هذه المحاكمة الجائرة».

كما حثت هذه المنظمات الحقوقية السلطات على التسريع إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل فيما تردد من ادعاءات عن تعرض هؤلاء الأشخاص للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قبل وبعد محاكمتهم؛ ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك؛ وتيسير سبل الانتصاف الفعال والتعويض أمامهم.

وعبر البيان الرسمي اتفقت المنظمات مع العديد من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحقوقية فيما أعربت عنه من بواعث القلق البالغ منذ عام 2011 بشأن استمرار حكومة الإمارات في ممارسة نمط من «المضايقات والاعتقال السري التعسفي الطويل الأمد للأفراد دون السماح لهم بالاتصال بأحد خارج المعتقل، والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، والإخفاء القسري، والمحاكمات الجائرة التي تستهدف النشطاء وغيرهم من منتقدي السلطات، فضلاً عن الإمعان في قمع أي نشاط سلمي بحجة حماية الأمن القومي، وبهدف إسكات الأصوات النادية بالإصلاح».

وأضافت المنظمات: «ما برحت مساحة المعارضة في الإمارات تتقلص بصورة مطردة؛ وقد ترسخت جذور القمع في البلاد بصور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2012، الذي اتخذته الحكومة أداة لتكميم أفواه النشطاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرهم من دعاة وأنصار حرية التعبير على الإنترنت، وكذلك بصور قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014، الذي يتضمن تعريفاً مبهماً وفضفاضاً للإرهاب، يجزّم طائفة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك تلك التي تكفلها وتصونها معايير حقوق الإنسان، باعتبارها من قبيل الإرهاب»، وهو ما يجعل بالإمكان استخدام هذا القانون في إنزال عقوبات غليظة بالسجن أو حتى الإعدام بحق المدافعين عن حقوق الإنسان أو منتقدي الحكومة وفق البيان.

وحثت المنظمات الحقوقية في بيانها الذي تداولته المواقع المختلفة اليوم الثلاثاء، حكومة دولة الإمارات، والتي حالياً هي عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها بدعم حقوق الإنسان في الإمارات، بما في ذلك مراعاة الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، وحرية التجمع السلمي.

وتابعت المنظمات موضحة: «تتزامن الذكرى السنوية لبدء هذه المحاكمة الجماعية، التي اشتهرت باسم قضية الإمارات 94، مع الذكرى السنوية للعريضة التي قدمتها مجموعة من الشخصيات البارزة، تتألف من 133 من النساء والرجال، إلى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة في مارس/آذار 2011، داعين فيها إلى إصلاح ديمقراطي». وقد قوبلت هذه العريضة برد قمعي متشدد من السلطات الإماراتية؛ وتعرض الكثيرون من الموقعين على هذه العريضة، هم وأهاليهم، لسنوف من المضايقة، أو الاعتقال التعسفي، أو السجن خلال الـ4 سنوات التي مضت منذ أن وضعوا أسماءهم على تلك الدعوة للإصلاح.

أما حول قضية «الإمارات 94»، التي بدأت في 4 مارس/آذار 2013، فقد مثل فيها 94 متهمًا أمام دائرة أمن الدولة بالحكمة الاتحادية العليا، من بينهم 8 وُجِّهت إليهم التهم وحوكموا غيابياً؛ وفي هذه المحاكمة الجماعية وجهت السلطات إلى المدعى عليهم تهمة «إنشاء تنظيم يهدف إلى قلب نظام الحكم»، غير أنهم أنكروا هذه التهمة بالإجماع.

ويُشار أنه لم تف هذه المحاكمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وكانت محل تنديد واسع من قبل المنظمات الحقوقية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. فقد قبلت المحكمة أدلة إثبات معظمها «اعترافات» أدلى بها المدعى عليهم أثناء اعتقالهم قبل المحاكمة.

وقال البيان أنه قبل قبول تلك الأدلة، لم تلزم المحكمة الادعاء بأن يثبت بما لا يدع مجالاً لقدر معقول من الشك أن تلك «الاعترافات» قد تم الحصول عليها بالسبل المشروعة، وأن المتهمين قد أدلوا بها بمحض إرادتهم دون إكراه. مضيئاً أن المحكمة تقاعست عن اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق، أو لإصدار أمر بإجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه وشامل فيما ادعاه المتهمون من أن محقق أمن الدولة قد أجبروهم، تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، على الإدلاء بشهادات كاذبة يجرمون بها أنفسهم أو غيرهم خلال الشهور التي قضاها رهن الاعتقال في أماكن سرية بمعزل عن العالم الخارجي، دون السماح لهم بالاتصال بمحاميههم أو بالعالم الخارجي. كما حُرّم المتهمون من حقهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى درجة؛ إذ ينص القانون الإماراتي على أن القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها.

وتابع البيان أنه في 2 يوليو/تموز 2013، أصدرت المحكمة أحكاماً بإدانة 69 من المتهمين الـ94، بمن فيهم 8 متهمين غيابياً، وببراءة 25. وقد أصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن تتراوح بين سبع سنوات و15 سنة، بحق الكثير من الشخصيات الرموقة والناشطة والفاعلة حقوقياً. كما شملت قائمة الدانين في هذه المحاكمة سبعة نشطاء يعرفون باسم مجموعة «الإمارات 7»، وهم الذين سحبت جنسيتهم على نحو تعسفي عام 2011، وأمروا بمغادرة البلاد.

ولفت البيان كذلك إلى أنه أثناء المحاكمة، اتخذت السلطات خطوات لمنع أي تغطية أو تقارير مستقلة عن وقائع المحاكمة؛ حيث لم تسمح لمراسلي وسائل الإعلام الدولية والمراقبين المستقلين للمحاكمة بالدخول، ورفضت السماح لمراقب مستقل موفد من منظمة العفو الدولية بدخول الإمارات قبيل بدء المحاكمة. وقد أوفدت اللجنة الدولية للحقوقيين اثنين من المراقبين المستقلين لحضور المحاكمة ولكن مسؤولين أمنيين يرتدون ثياباً مدنية ردهما على أعقابهما قبل وصولهما إلى مقر المحكمة الاتحادية العليا. كما منعت السلطات الإماراتية مراقبة دولية أخرى مكلفة من قبل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركز الخليج لحقوق الإنسان، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منعتها من حضور الجلسة النهائية للمحاكمة في 2 يوليو/تموز 2013، رغم ما أفادت به السلطات سابقاً من أنها سوف تسمح لها بالحضور.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً بشأن قضية «الإمارات 94»، خلص فيه إلى أن حكومة دولة الإمارات قد سلبت المتهمين حقهم في محاكمة عادلة، وهو حق تكفله المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ كما ذهب الفريق العامل إلى أن القبض على هؤلاء الأفراد واحتجازهم ناتجاً عن ممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانتماء إليها؛ وهي حقوق تكفلها المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقال الفريق إن القيود المفروضة على تلك الحقوق لا يمكن اعتبارها مناسبة أو تستند إلى مبرر؛ وأفاد أن القبض على الأفراد الواحد والستين الذين سُجنوا في أعقاب المحاكمة الجماعية واحتجازهم هو إجراء تعسفي، وحث الحكومة الإماراتية على إطلاق سراحهم، وإتاحة التعويض المناسب لهم. كما منعت السلطات بعض أقارب المتهمين من دخول قاعة المحكمة؛ أما الآخرون الذين سُمح لهم بالحضور فقد تعرضوا للمضايقة أو الاعتقال أو السجن بعد انتقادهم إجراءات المحاكمة، ونشرهم علناً ادعاءات التعذيب التي أدلى بها المتهمون على موقع تويتر للتواصل الاجتماعي.

#### اعتقالات جديدة على خلفية نشر القضية

وفي إبريل/نيسان 2013، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة 10 شهور على «عبد الله الحديدي» نجل «عبد الرحمن الحديدي» الذي أدين في قضية «الإمارات 94» بتهمة نشر تفاصيل إجراءات المحاكمة «بغير أمانة وبسوء نية»، بعد أن انتقد إجراءات المحاكمة على تويتر؛ وأُفرج عنه في نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

كما اعتُقل المدون والناشط على الإنترنت «عبيد يوسف الزعابي»، شقيق الدكتور «أحمد الزعابي»، في يوليو/تموز 2013، ثم في ديسمبر/كانون الأول 2013، ولوحق جنائياً بعدة تهم تتعلق بما نشره من تغريدات على تويتر بشأن المحاكمة، ومن بين هذه التهم «التشهير بحكام دولة الإمارات باستخدام عبارات تحط من شأنهم، وتتهمهم بممارسة القمع ونشر أفكار وأخبار تهدف إلى السخرية من نظام الحكم والإضرار بسمعته».

وفي يونيو/حزيران 2014، صدر حكم ببراءة «عبيد يوسف الزعابي» من جميع التهم الموجهة إليه، ولكن السلطات لا تزال تحتجزه بصورة تعسفية، رغم عدم وجود أي أساس قانوني يبرر حرمانه من حريته؛ ولا يزال قابلاً في عنبر السجناء بمستشفى مدينة الشيخ خليفة الطبية، حيث ما يرح يعاني من التهاب مفصلي متقدم وروماتزم، ولا يستطيع المشي إلا بصعوبة.

أما «أسامة النجار»، وهو من نشطاء الإنترنت وابن «حسين علي النجار الحمادي»، فقد اعتُقل في مارس/آذار 2014، وقُدّم للمحاكمة بتهمة تتعلق برسائل نشرها عبر تويتر مدافعاً فيها عن والده المتهم في قضية «الإمارات 94». وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2014، حُكم عليه بالسجن 3 سنوات، وبغرامة باهظة، بتهمة من بينها «تصميم وإدارة موقع إلكتروني عبر مواقع التواصل الإلكتروني بهدف نشر أفكار ومعلومات غير دقيقة وساخرة وتشهيرية تضر بهيكل مؤسسات الدولة»، و«التهمج على الدولة والتحريض على كراهية الدولة، والاتصال مع منظمات أجنبية وتزويدها بمعلومات غير دقيقة بشأن قضية الإمارات 94، والظروف العيشية داخل سجن الرزين». ويقبع الآن في سجن الوثبة في أبو ظبي، وليس من حقه الطعن في الحكم الصادر ضده.

لقد تبين أن قضية «الإمارات 94» هي بمثابة بؤرة التركيز في حملة القمع الواسعة التي تشنها السلطات مستهدفةً أي تعبير عن المعارضة أو دعوة لزيد من المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الحكم بالإمارات، وغير ذلك من أشكال الإصلاح.

وأشار التحالف إلى قلق بالغ بسبب غياب أي حيز أمام المنظمات الحقوقية للقيام بعملها المشروع، وبسبب ما تمارسه السلطات الإماراتية أو أنصارها من محاولات متكررة لحرمان المواطنين من حقهم في حرية التعبير، لافي وسائل الإعلام التقليدية فحسب، بل عبر شبكات التواصل الاجتماعي أيضاً.

ونشرت صحيفة "ذي ناشيونال" الحكومية خبراً بتاريخ 16 فبراير/ شباط 2015 يفيد بأن الحكومة الإماراتية قد اعتمدت 36 توصية تقدم بها قسم حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الإماراتية، في أعقاب دراسة قام بها للتقارير الدولية بشأن أداء البلاد في مجال حقوق الإنسان. وقالت الصحيفة في موقعها على الإنترنت إن إحدى هذه التوصيات تقضي بإنشاء لجنة مستقلة للنظر في جميع ادعاءات التعذيب التي يقرها التحالف؛ غير أن التقرير لم يلبث أن اختفى من موقع الصحيفة في اليوم التالي لنشره، وهذا أمر غير مشجع.

وحتّ التحالف سلطات دولة الإمارات بإلحاح على تنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تطالب فيها بـ: «الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأفراد المعتقلين أو المسجونين بدون سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليه، وحظر أسلوب الاعتقال السري، إرساء الضمانات الواقية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان إجراء تحقيق عاجل ومستقل وشامل بشأن كافة الشكاوى أو الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة».

إضافة إلى ذلك أشارت إلى «ضمان إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاعتقال التعسفي، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تلقي جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان حقهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى درجة، ونشر التوصيات الـ36 التي تقدم بها قسم حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الإماراتية وتفعيل التوصية التي تقضي بإنشاء لجنة مستقلة للنظر في جميع ادعاءات التعذيب».

كما طالب بـ«تعديل أي قوانين تفرض قيوداً غير مشروعة على الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، بهدف جعل كل هذه القوانين متماشية تماماً مع التزامات الإمارات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقه به، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».